بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

لجنة فحص الطعون

بالمحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٥ من شهر صفر ١٤٣٢هـ الموافق ١٩ من يناير ٢٠١١م

برئاسة السيد المستشار/ يوسف غنام الرشيد رئيس المحكمة

وعضوية السيدين المستشارين/ فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح

وحضور السيد/ محمد جاسم اليعقوب أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٤) لسنة ٢٠١٠ "لجنة فحص الطعون":

المرفوع من: رئيس جمعية المحامين الكويتية بصفته.

ضد : ١ ـ إبراهيم محمد الحمود.

٢ـ مبارك عبد العزيز النويبت.

٣ـ رشيد حمود العنزي.

الوقائع

حيث إن حاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن بصفته الدعوى رقم (٢٨٦) لسنة ٢٠١٠ إداري/٣ بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار الصادر بشطب اسمه من القيد بجدول المحامين، وفي الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبياناً لذلك قال إنه يشغل وظيفة عضو هيئة التدريس بكلية الحقوق جامعة الكويت من عام ١٩٩٥، وحصل على إذن من الجامعة بممارسة مهنة المحاماة طبقاً لنص المادة

(١٢) من قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، وتم قيده في جدول المحامين المشتغلين، وظل يمارس المهنة حتى فوجئ بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ بصدور قرار من لجنة القيد بجمعية المحامين بشطب قيده بمقولة عدم صدور موافقة سنوية له من الجامعة لممارسة المهنة، في حين أن المادة (١٢) سالفة البيان لم تشترط الحصول على هذا الإذن بصفة دورية متجددة، فضلاً عن أن القرار قد صدر من غير مختص باعتبار أن مجلس التأديب هو الذي يملك وحده شطب القيد، وقد تحصن القرار بتجديد قيده فلا يجوز سحبه، وهو ما حدا به إلى إقامة الدعوى بطلباته سالفة الذكر.

وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة تدخل المطعون ضدهما الثاني والثالث هجومياً بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٢/٣ بشطب اسمهما من القيد بجدول المحامين. ودفع الطاعن بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤، في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦، فيما تضمنته من استثناء أعضاء هيئة التدريس بكلية الحقوق الذين لا تقل درجتهم عن أستاذ مساعد من حظر الجمع بين المحاماة والتوظف في إحدى الجهات الحكومية، قولاً منه بمخالفتها المواد (٧) و(٨) و(١٦) و(٢٩) من الدستور لإخلالها بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص.

وبجلسة ٢٠١٠/٣/٤ حكمت المحكمة الكلية بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من شطب المطعون ضدهم من القيد بجدول المحامين مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وإذ لم يرتض الطاعن قضاء الحكم في شقه المتعلق بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية، فقد طعن فيه أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣، وقيدت في سجلها برقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، طلب في ختامها إلغاء الحكم الصادر بعدم جدية الدفع بعدم الدستورية وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه. وتم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، إذ قضى بعدم جدية الدفع المبدى منه بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من قانون تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم على سند من أنه قد أسس دفعه على إخلال النص بمبدأ المساواة الذي كفله الدستور وذلك بالسماح لأساتذة الحقوق بجامعة الكويت دون أساتذة القانون بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي بالجمع بين وظيفتهم وممارسة مهنة المحاماة، وأنه على فرض القضاء بعدم دستورية هذا النص فإن أثره سوف يقتصر على إدخال الأخيرين ضمن الاستثناء، دون أن يحقق له بذلك أي نفع أو مصلحة. في حين أنه بنى دفعه بعدم الدستورية على سند من أن النص المطعون فيه قد استثنى من حظر الجمع بين مزاولة مهنة المحاماة والتوظف في الجهات الحكومية الأساتذة والأساتذة المساعدين بغير مبرر مما ينطوي على تمييز منهي عنه ويمثل إخلالاً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، وأنه لم يؤسس دفعه على مساواة أساتذة القانون بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي بأقرانهم من أساتذة كلية الحقوق جامعة الكويت، وهو ما يعيب الحكم في هذا الشق ويستوجب القضاء بإلغائه، وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيه.

وحيث إن هذا النعي ــ في أساسه ــ سديد، ذلك أن مفاد المادة الرابعة من قانون إنشاء المحكمة الدستورية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٣ ــ وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة ــ أن المشرع أتاح لكل ذي شأن من الخصوم في نزاع مطروح على المحاكم إبداء الدفع بعدم دستورية نص تشريعي يحكم واقعة النزاع، وخول لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مدى جديته، فإذا ما رأت أن الدفع يقوم على أسباب جدية أوقفت الدعوى،

وأحالت الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه، أما إذا رأت أن أسباب الدفع بعدم الدستورية غير جدية، استمرت في نظر الدعوى وفصلت في موضوعها، وأجاز المشرع لذوي الشأن الطعن في الحكم الصادر بعدم جدية الدفع لدى لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية لمراجعة الحكم فيما يتعلق بهذا الشأن، فإذا ما قضت بإلغائه أحالت المسألة الدستورية إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ للفصل فيها. ولازم ذلك أنه على محكمة الموضوع أن تعرض لكل الأسباب التي ساقها الخصم تأييداً للدفع بعدم الدستورية، وأن يتضمن حكمها ما ينبئ عن قيامها ببحث ودراسة هذه الأسباب، حتى يتسنى للجنة فحص الطعون إعمال رقابتها على قضائها في هذا الشأن، وأن يكون استخلاص محكمة الموضوع في عدم جدية الدفع استخلاصاً سائغاً له معينه الثابت بالأوراق، ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها ويكفي لحمل قضائها في هذا الشأن.

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جدية الدفع المبدى من الطاعن بعدم الدستورية دون أن يعرض الحكم لما ساقه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه، مكتفياً بالقول بأن تحقيق المساواة بين أساتذة القانون بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي وأساتذة كلية الحقوق جامعة الكويت لن يحقق للطاعن أي نفع أو مصلحة له، في حين أن الطاعن لم يُضمِّن أسباب دفعه المساواة بينهما، وكان تقدير الجدية الذي ناطه المشرع بقاضي الموضوع يُلزمه أن يتناول هذه الأسباب بالبحث والتمحيص، وأن يتحرى شبهة عدم الدستورية المثارة في شأن النص المطعون فيه، وأن يتحقق من مدى صحته، وأن يبين في حكمه المبررات التي اعتمد عليها في رفضه للدفع على نحو يدل على أنه أخضع فعلاً أمر مدى الجدية فيه لتقديره، وإذ جاء الحكم قاصراً عن هذا البيان، فإنه يكون مشوباً بالقصور، مما يوجب القضاء بإلغائه في هذا الشق.

ومتى كان ما تقدم، وكان ما طرحه الطاعن من أسباب تأييداً لدفعه من شأنها أن تحيط بالنص التشريعي ــ بحسب الظاهر ــ شبهات تُلقي بظلال من الشك حول عدم دستوريته، فإنه يتعين من ثم قبول هذا الدفع وإحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية ــ بكامل هيئتها ــ لإعمال رقابتها على النص المطعون فيه لتستبين مدى مطابقته أو عدم

مطابقته لأحكام الدستور، باعتبارها صاحبة الولاية في مجال الشرعية الدستورية، وهي التي لها وحدها القول الفصل في مدى دستورية التشريعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: أولاً: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وذلك فيما تضمنه من عدم جدية الدفع بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (١٢) من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦.

ثانياً: بإحالة النزاع إلى المحكمة الدستورية بكامل هيئتها للفصل فيه،وحددت جلسة ٢٠١١/٢/٢١ لنظر الدعوى الدستورية.

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة